**أهم أحكام قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية حسب الاهمية للاستدلال :**

* **المادة 27 من قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية**

يشترط في الترخيص **لمنشأة نووية أو إشعاعية بما في ذلك الجهات الحكومية** استيفاء الشروط الآتية:

**4-** عدم إقامة منشآت من شأنها أن تعيق أو تؤدي إلى إعاقة تدابير **منع الإضرار بصحة الإنسان أو الممتلكات أو البيئة، وتقديم إقرار بذلك.**

**6**- التأمين ضد ما قد ينجم عن المخاطر النووية أو الإشعاعية من أضرار.

* **المادة 38** **من قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية**

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط نووي أو إشعاعي بما يأتي:

**3-** إتباع المتطلبات والمعطيات العلمية والتقنيات المتطورة، **التي تكفل ألا ينجم عن الممارسة أي تعرض إشعاعي أعلى من المستويات المصرح بها للعاملين أو الخاضعين للممارسة**.

**4-** **الالتزام بالتدابير الوقائية للعاملين والجمهور ضد الإشعاعات المؤينة وبما يتمشى مع مبدأ تبرير الممارسة والطرق المثلى للوقاية وحدود الجرعات، والمستويات الإرشادية الدولية.**

**تعريف الممارسة**: أي نشاط بشري يدخل مزيدًا من مصادر أو مسارات التعرض للإشعاعات المؤينة أو توسيع نطاق هذا التعرض ليشمل أشخاصًا إضافيين، أو يعدل شبكة مسارات التعرض من المصادر الموجودة وذلك عدا الأنشطة المنطوية على استخدام أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي.

* **المادة 56 بند رقم (ب) من قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية والذى ينص على:**

**المادة 56**

تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة وبما يتفق مع أحكام هذا القانون القواعد والشروط اللازمة للنقل والمرور الآمن للمواد المشعة وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية والوزارة المختصة بكل من النقل والطيران المدني والبيئة، ومع هيئة قناة السويس وهيئة الطاقة الذرية، وغيرها من الجهات ذات الصلة، ومع مراعاة الأحكام التي تقررها الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ويستثنى من هذه القواعد والشروط ما يأتي:

 **(ب) المواد ذات النشاط الإشعاعي المزروعة أو الموجودة داخل إنسان أو حيوان حي لأغراض التشخيص أو العلاج.**

**المادة 37**

**للهيئة الحق في إلغاء أو سحب أو وقف أو تعديل أي من التراخيص أو الأذون التي تصدرها، وذلك في أي من الحالات الآتية:**

3- إجراء تعديلات ذات صلة بالأمن والآمان النووي أو الإشعاعي دون الحصول من الهيئة على إذن مسبق.

4- إذا تبين بعد إصدار الترخيص أو الإذن حدوث ما يضر بمصلحة قومية.

**المادة 17**

**مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ من القرارات في إطار الخطة القومية للدولة ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التي أنشئت الهيئة من أجلها، وله على الأخص ما يأتي:**

* 1. وضع السياسة العامة للهيئة.

2-1إصدار القرارات الملزمة والأدلة والتعليمات الإرشادية المتعلقة بأمن وأمان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في جميع المجالات والتي تحدد أنواع وخطوات ومتطلبات إصدار التراخيص المختلفة بما في ذلك نتائج الدراسات والوثائق والتقارير المعدة في هذا الشأن.

3- إصدار تراخيص وأذون المنشآت النووية والإشعاعية بأنواعها المختلفة.

4- إصدار المعايير والضوابط المتعلقة بأمن وأمان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في جميع المجالات، وكذلك معايير الأمان للوقاية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر الإشعاعية بما يتماشى مع المعايير والضوابط المعترف بها على النطاق العالمي، ومع معايير الأمن والأمان الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة، مع مراعاة معايير الأمان السارية في بلد المنشأ فيما يخص إقامة أي من المنشآت النووية أو الإشعاعية.

7- وضع الترتيبات مع الهيئات الرقابية للدول الأخرى بما يكفل عدم تعرض الجمهور للإشعاعات المؤينة وبما يتفق مع الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية.

9- تحديد المقابل النقدي الذي تستحقه الهيئة نظير القيام بالأعمال والخدمات التي تؤديها للغير في الداخل والخارج بشرط عدم خضوع هذا الغير لرقابة الهيئة.

10- إصدار تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الوزراء وإلى رئيسي مجلسي الشعب والشورى عن حالة الأمان النووي والإشعاعي والأنشطة المختلفة للهيئة والإنجازات في شأنها والتطور الذي طرأ عليها والخطط المستقبلية.

13- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وإقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاط الهيئة دون التقيد بالقواعد أو النظم المعمول بها في الحكومة وفي الجهاز الإداري للدولة ويصدر بهذه اللوائح قرارات من رئيس مجلس الوزراء

**المادة 12**

**تتولى الهيئة كافة الأعمال التنظيمية والمهام الرقابية المتعلقة بالأنشطة النووية والإشعاعية للاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وذلك على نحو يضمن أمان وسلامة الإنسان والممتلكات والبيئة من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة، ولها في سبيل تحقيق ذلك كافة الصلاحيات اللازمة وعلى الأخص ما يأتي:**

7**- توعية الجمهور بالعملية التنظيمية للأنشطة النووية والإشعاعية ووضع وسائل وإجراءات إشراكه فيها والتأكد من اتخاذ التدابير اللازمة لنشر ثقافتي الأمن والأمان النوويين لديه والرد على أي معلومات يطلبها حول وضع الأمان النووي والإشعاعي في المنطقة التي يقيم فيها، ما لم تكن هذه المعلومات بطبيعتها سرية.**

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1326 لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2010**

**الباب السادس: التصرف الامن فى النفايات المشعة**

**مادة 70 :**

تقوم هيئة الطاقة الذرية تحت رقابة الهيئة ووفقا للقواعد والاجراءات الواردة فى هذا الباب وفى النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة بالتصرف الامن والمامون فى النفايات المشعة السابق التخلص منها ، ما لم يوجد المسئول عنها ، دون الاخلال بحقها فى تحديد هذا المسئول وملاحقته وذلك من خلال قيامها بمقردها أو التعاون مع جهات أخرى بالتحرى والتقصى عن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المسئول عن إنتاج هذه النفايات المشعة، ولها فى سبيل ذلك القيام بإجراء التحليلات اللازمة والمناسية لهذه النفايات للتعرف على المصدر الناتجة منه، وكذلك لها ان تطلب بيانات بشأن هذه النفايات المشعة سواء من الجهات المختلفة بالدولة أو من الخارج . وتثبت الهيئة مخالفة المسئول عن إنتاج هذه النفايات بتقرير يتم على أساسه إتخاذ الإجراءات القانونية والعقوبات وفقا للاحكام الورادة فى الباب السابع من القانون

**الفصل الثالث – التزامات الجهات المنتجة للنفايات المشعة ودور الهيئة**

**مادة 75**

يلتزم منتج النفايات المشعة المرخص له بالقواعد والارشادات التى تحددها الهيئة وعلى الاخص ما ياتى :

7- الاحتفاظ بسجلات تحتوى على بيانات حديثة عن كل من :

* المخزون من النفايات المشعة
* ما تم تصريفه بالفعل من النفايات المشعة ، او تم إرساله سواء فى الجو أو فى شبكة الصرف العمومية

8 – تقديم تقرير دورى للهيئة كل ستة أشهر عن موقف النفايات المشعة والمخزون منها وما تم تصريفه أو ارسل لتصريفه فى الجو او شبكة الصرف العمومية

وتقتصر مهام الجهة المنتجة للنفايات المشعة على الانشطة داخل موقعها والمتمثلة فى التصنيف والتجميع والتخزين المؤقت والتصريف الخاضع للسيطرة والرصد والتوثيق ، بينما تكون الانشطة الاخرى كالنقل والمعالجة والتجهيز والتخزين والدفن قليل العمق والتحفظ طويل الامد من مهام منشأة إدارة النفايات المشعة التابعة لمركز المعامل الحارة بهيئة الطاقة الذرية وتحت رقابة الهيئة

**الباب السادس - المسئولية المدنية عن الأضرار النووية**

**المادة 82**

إذا تسببت حادثة نووية في وقوع أضرار نووية وأخرى غير نووية أو وقعت الأضرار بسبب حادثة نووية وأخرى غير نووية اعتبرت جميع الأضرار نووية في تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك إذا تعذر الفصل بين الأضرار النووية وغير النووية.

**المادة 86**

**إذا تعدد القائمون بالتشغيل المسئولون عن الأضرار الناشئة عن حادثة نووية طبقًا لأحكام هذا القانون وتعذر تحديد مسئولية كل منهم على حدة كانوا مسئولين عن الأضرار بالتضامن بينهم.**

**الحادثة النووية**: أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد تسبب أضرارًا نووية.

**المادة 90**

لا يجوز الترخيص بإنشاء أو تشغيل منشأة نووية إلا إذا قدم القائم بالتشغيل إلى الهيئة الشهادة الدالة على قيامه بالتأمين أو توفير الضمان المالي اللازم لتغطية مسئوليته عن الأضرار النووية وفقًا لأحكام هذا القانون.

كما لا يجوز نقل المواد النووية إلا إذا قدم القائم بالتشغيل إلى متعهد النقل شهادة التأمين أو الضمان المالي المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس التي يتم على أساسها تحديد مقدار التأمين أو الضمان والشروط اللازم توافرها في شأنه.

**ويكون القائم بالتشغيل مسئولاً عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده بالتعويض ولو تجاوز التعويض قيمة التأمين أو الضمان لجبر الضرر عن الحادثة النووية، وفي حالة ثبوت عجزه عن سداد ما يزيد على قيمة التأمين أو الضمان المالي تلتزم الدولة بسداد قيمة العجز دون الإخلال بحقها في الرجوع على القائم بالتشغيل.**

**وفي حالة قيام القائم بالتشغيل بدفع التعويض عن الأضرار النووية من اعتمادات مالية أخرى جاز له استرداد ما دفعه من مبلغ التأمين أو الضمان المالي بحسب الأحوال**

**المادة 92**

تختص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المحكمة الابتدائية دون غيرها التي وقعت في دائرة اختصاصها الحادثة النووية.

فإذا وقعت الحادثة النووية خارج جمهورية مصر العربية أو تعذر تحديد مكان وقوع الحادثة النووية كان الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها المنشأة النووية التي تتبع القائم بالتشغيل المسئول عن الأضرار النووية.

ولا تخل الأحكام الواردة في الفقرة السابقة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية للاختصاص المكاني بالنسبة إلى التعويض عن الأضرار النووية.

**المادة 95**

تقام دعوى التعويض عن الأضرار النووية في مواجهة القائم بالتشغيل أو المؤمن لديه أو كليهما.

**الباب السابع - العقوبات**

**المادة 100**

يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من قام بالتهديد باستخدام المواد النووية أو الوقود النووي أو المصادر الإشعاعية بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك لإحداث وفاة أو إصابات جسيمة لأي شخص أو تدمير لأي ممتلكات بهدف إرغام الدولة أو أية سلطة أو جهة عامة أو أي منظمة دولية أو أي شخص على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

**تعريف الإشعاعات المؤينة: الإشعاعات الكهرومغناطيسية أو الجسيمية القادرة على الإثارة أو التأيين لذرات أو جزئيات المادة عند اختراقها، ومنها جسيمات ألفا وجسيمات بيتا وأشعة جاما والأشعة السينية والبروتونات والنيوترونات.**

**تعريف النواتج أو النفايات المشعة: أي مادة مشعة تنتج من عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصير مشعة من جراء تعرضها للإشعاعات التي تنبعث من تلك العمليات، ولا يتضمن ذلك النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية التي جعلتها صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي.**

**تعريف الأضرار الإشعاعية: الآثار البيولوجية الضارة التي تسببها الإشعاعات المؤينة داخل جسم الإنسان سواء على المدى القريب أو البعيد.**

**تعريف الطاقة الذرية: كافة أنواع الطاقة الناتجة عن الذرة خلال عمليات الإثارة والتأين والاضمحلال والانشطار والاندماج.**

**قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية**

**الجريدة الرسمية العدد 12مكرر (أ) بتاريخ 30/3/2010**

**قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**

**الباب الأول - أحكام عامة**

**المادة 1**

**يهدف القانون إلى وضع إطار قانوني ينظم كافة الأنشطة النووية والإشعاعية داخل جمهورية مصر العربية** **وبما يضمن أمان وحماية الإنسان والممتلكات والبيئة من المخاطر الإشعاعية**.

**المادة 2**

**تسري أحكام هذا القانون على المنشآت والأنشطة والممارسات النووية والإشعاعية في مختلف المجالات ومنها على الأخص ما يأتي:**

(أ) جميع مراحل دورة الوقود النووي.

(ب) مفاعلات القوى النووية للأغراض المختلفة **ومفاعلات البحوث والتجارب والاختبارات**، وذلك في جميع المراحل بدءًا من اختيار الموقع، والتصميم، والإنشاء، والتدشين، والتشغيل، والإغلاق، وإعادة تأهيل الموقع والتحرر من الرقابة التنظيمية.

(ج) المجمعات الحرجة ودون الحرجة، **والمعجلات بأنواعها المختلفة** وذلك في جميع المراحل بدءًا من اختيار الموقع وحتى مرحلة الخروج من الخدمة وإعادة تأهيل الموقع والتحرر من الرقابة التنظيمية.

(د) النقل الآمن للمواد المشعة.

(هـ) الموافقة على التصدير والاستيراد للمواد المشعة.

(و) **الممارسات النووية والإشعاعية للأغراض المختلفة بما في ذلك الأغراض الطبية والصناعية والزراعية والتطبيقات البحثية.**

(ز) التصرف في المواد المشعة المتولدة طبيعيًا والناجمة عن عمليات استخراج البترول والخامات الأولية

**المادة 3**

**في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:**

**الهيئة: هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.**

**الطاقة الذرية: كافة أنواع الطاقة الناتجة عن الذرة خلال عمليات الإثارة والتأين والاضمحلال والانشطار والاندماج.**

**الأنشطة النووية والإشعاعية:** **كافة الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية والإشعاعية وإنتاج واستخدام المصادر الإشعاعية وتداولها وجميع الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات المشعة وأية ممارسات أخرى قد يتعرض فيها الإنسان أو الممتلكات أو البيئة لإشعاعات مؤينة من مصادر طبيعية أو صناعية** وذلك عدا الأنشطة المنطوية على استخدامات أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي

**المنشآت الإشعاعية: المنشآت التي تتداول أو تمارس بها أنشطة تنطوي على وجود مصادر إشعاعية عدا المنشآت النووية ومنشآت استخدام أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي**.

**التعدين:** عملية الاستخراج من على سطح الأرض أو من باطنها للخامات التي تحتوي على نويدات مشعة منتمية إلى سلسلة اليورانيوم أو سلسلة الثوريوم وأي نويدات مشعة أخرى، إما بكميات أو تركيزات تكفي لتبرير الاستغلال أو عندما يوجد الخام مصحوبًا بمواد أخرى يتم تعدينها، بكميات أو تركيزات تتطلب اتخاذ تدابير للوقاية من الإشعاعات.

**المعالجة:** العملية التي يتم بواسطتها طحن وتركيز الخامات المستخرجة وتنعيمها أو أي عملية أخرى من أجل تيسير فصل المواد المراد استخدامها

.

**التداول:** كل ما يؤدي إلى استخدام أي مادة من المواد النووية أو مصدر من المصادر الإشعاعية، أو إعادة تشغيلها أو التعامل معها أو تكسيرها أو طحنها أو استخلاصها أو تحويلها أو نقلها أو تخزينها أو دفنها.

إنتاج المادة النووية: كل معالجة فيزيائية أو كيميائية تؤدي إلى تواجد مادة نووية بأية كميات أو تركيزات غير طبيعية، وفي أية صورة كيميائية أو فيزيائية.

**تقرير تحليل الأمان:** مستند يقدمه طالب الترخيص إلى الهيئة يحتوي على معلومات عن المنشآت والأنشطة النووية أو الإشعاعية ومنها ما يتعلق بالتصميم وتحليل الأمان والتدابير التي تتخذ لتقليل المخاطر بالنسبة إلى الجمهور وأفراد التشغيل والبيئة.

**الحدود المقبولة:** قيمة الجرعة الإشعاعية أو كمية المصدر الإشعاعي المقبولة

من الهيئة.

**الأمان الإشعاعي:** **الإجراءات والاحتياطات اللازمة لسلامة تشغيل الأجهزة والمعدات والمنشآت الإشعاعية وحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من أي تعرض إشعاعي غير مقنن ينتج عن الأنشطة الإشعاعية.**

**الإشعاعات المؤينة: الإشعاعات الكهرومغناطيسية أو الجسيمية القادرة على الإثارة أو التأيين لذرات أو جزئيات المادة عند اختراقها، ومنها جسيمات ألفا وجسيمات بيتا وأشعة جاما والأشعة السينية والبروتونات والنيوترونات.**

**المصادر الإشعاعية:** **المواد التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة وكذا الأجهزة التي تستخدم لإنتاج الإشعاعات المؤينة أو لتعجيل الجسيمات المؤينة عدا أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي وكذا المواد النووية والوقود النووي والنفايات المشعة والوقود النووي المستهلك.**

**التعرض الإشعاعي: الفعل أو الظرف المؤدي إلى التعرض للإشعاعات المؤينة سواء كان التعرض خارجيًا نتيجة لمصادر خارج الجسم أو داخليًا نتيجة لمصدر داخل الجسم.**

**الوقود النووي:** وحدات تحتوي على مواد انشطارية تستخدم في مفاعلات القوى النووية أو مفاعلات البحوث والاختبار أو المجمعات الحرجة ودون الحرجة.

دورة الوقود النووي: جميع العمليات المرتبطة بإنتاج الطاقة، بما في ذلك:

(أ) تعدين ومعالجة خامات اليورانيوم أو الثوريوم.

(ب) تحويل اليورانيوم.

(ج) إثراء اليورانيوم.

(د) صنع الوقود النووي.

(هـ) تشغيل المفاعلات النووية بما فيها مفاعلات البحوث.

(و) إعادة معالجة الوقود النووي المستهلك.

(ز) كل أنشطة التصرف في النفايات بما في ذلك الإخراج من الخدمة.

(ح) أية أنشطة بحوث تطويرية ذات صلة.

**التصرف في النفايات المشعة:** جميع الأنشطة الإدارية والتشغيلية التي تنطوي عليها عمليات تداول النفايات المشعة، والتمهيد لمعالجتها، وتكييفها، ونقلها، وتخزينها، والتخلص منها.

**حالة الطوارئ: أية ظاهرة طبيعية أو حالة من صنع الإنسان قد تؤدي إلى إصابات أو ضرر للجمهور أو البيئة وتستدعي اتخاذ إجراءات فورية للحماية من الأضرار النووية أو الإشعاعية.**

**الاستعداد للطوارئ:** القدرة على اتخاذ الإجراءات التي تخفف بشكل فعال من آثار الحوادث النووية والإشعاعية الطارئة على الصحة البشرية والأمان وجودة الحياة والممتلكات والبيئة.

**مجابهة الطوارئ:** الأعمال التي من شأنها تخفيف عواقب حالات الطوارئ على الصحة البشرية والأمان وجودة الحياة والممتلكات والبيئة ويمكن أن توفر أساسًا لاستعادة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الطبيعية.

**الأضرار الإشعاعية: الآثار البيولوجية الضارة التي تسببها الإشعاعات المؤينة داخل جسم الإنسان سواء على المدى القريب أو البعيد.**

**الأمان النووي: توفير الظروف التشغيلية السليمة، ومنع وقوع الحوادث أو للتخفيف من آثارها، على نحو يحقق وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية غير المبررة**

**ثقافة الأمان النووي: توعية الجمهور والمؤسسات بمجموعة من الحقائق والمعلومات عن مقومات الأمان النووي والإشعاعي، بما يرسخ الاهتمام بقضايا هذا الأمان على نحو يتناسب مع أهميتها وخطورتها**

**المشغل: الشخص المصرح له من الهيئة والمسئول عن الأمن أو الأمان النووي أو الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو عن النقل الآمن عند القيام بهذه الأنشطة أو ما يتعلق بأية منشآت نووية أو إشعاعية أو مصادر للإشعاعات المؤينة**

**الممارسة: أي نشاط بشري يدخل مزيدًا من مصادر أو مسارات التعرض للإشعاعات المؤينة أو توسيع نطاق هذا التعرض ليشمل أشخاصًا إضافيين، أو يعدل شبكة مسارات التعرض من المصادر الموجودة وذلك عدا الأنشطة المنطوية على استخدام أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي.**

**المادة 5**

**يحظر تطوير أو تصنيع أو امتلاك أو نقل أو استخدام أو التهديد باستخدام أو حيازة أو إحراز أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو وسائل تشتيت إشعاعي، أو تقديم أية مساعدة للقيام بأي من هذه الأفعال، وكذلك الاشتراك أو الشروع فيها أو محاولة ارتكاب أي منها.**

**المادة 7**

**تقوم هيئة الطاقة الذرية تحت رقابة الهيئة بالتصرف الآمن والمأمون في النفايات المشعة السابق التخلص منها، ما لم يوجد المسئول عنها، وذلك دون الإخلال بحقها في تحديد هذا المسئول وملاحقته، طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

**الباب الثاني - هيئة الرقابة النووية والإشعاعية:**

**المادة 12**

**تتولى الهيئة كافة الأعمال التنظيمية والمهام الرقابية المتعلقة بالأنشطة النووية والإشعاعية للاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وذلك على نحو يضمن أمان وسلامة الإنسان والممتلكات والبيئة من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة، ولها في سبيل تحقيق ذلك كافة الصلاحيات اللازمة وعلى الأخص ما يأتي:**

1**- إصدار وتعديل وإيقاف وتجديد وسحب وإلغاء كافة أنواع التراخيص للمنشآت والأنشطة النووية والإشعاعية والتراخيص الشخصية للمتعاملين مع الإشعاعات المؤينة، وفقا لأحكام هذا القانون.**

**2- الغلق الإداري للأماكن التي تستخدم فيها الإشعاعات المؤينة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة المنفذة لهما**.

1. إصدار القرارات والقواعد الملزمة للمرخص لهم في حالات الضرورة لتدعيم وتأكيد أمن وأمان الممارسة، وبما لا يتعارض وشروط الترخيص الممنوح.
2. الحصول على جميع الوثائق والمستندات والمعلومات المتعلقة بمهامها من القائمين على المنشآت والأنشطة النووية والإشعاعية والخاضعة لرقابتها مع الالتزام بالحفاظ على سرية ما تحصل عليه.

5**- ممارسة المهام التنظيمية والرقابية، ومنها**:

(أ) مراجعة وتقييم تحاليل الأمان بما في ذلك التقارير المقدمة من طالب الترخيص وإصدار القرارات بشأنها وفقا للنظم المقررة في هذا الشأن.

(ب) إجراء التفتيش التنظيمي على كافة الممارسات النووية والإشعاعية المختلفة في كافة المراحل.

(ج) وضع القواعد المنظمة للتخطيط طويل الأجل للمواقع الخاصة بالتصرف في النفايات المشعة وحفظ الوقود النووي المستهلك، وممارسة الرقابة على هذه المواقع.

6- ممارسة المهام التنظيمية والرقابية في مجال التخطيط والاستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية على النحو المبين في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما.

1. **توعية الجمهور بالعملية التنظيمية للأنشطة النووية والإشعاعية ووضع وسائل وإجراءات إشراكه فيها والتأكد من اتخاذ التدابير اللازمة لنشر ثقافتي الأمن والأمان النوويين لديه والرد على أي معلومات يطلبها حول وضع الأمان النووي والإشعاعي في المنطقة التي يقيم فيها، ما لم تكن هذه المعلومات بطبيعتها سرية.**
2. التنسيق مع الجهات الأخرى الحكومية وغير الحكومية المختصة في مجالات عمل الهيئة.
3. الاتصال بالجهات التنظيمية والرقابية في الدول الأجنبية، وبالمنظمات الدولية لتعزيز التعاون وتبادل المهام التنظيمية والرقابية.

10- وضع النظم الخاصة بإلزام المشغلين بإجراء تقييمات للأمان النووي والإشعاعي بما يشمل عمليات إعادة تقييم الأمان أو استعراضات الأمان الدورية طوال عمر تشغيل أي من المنشآت النووية.

**11**- وضع النظم الخاصة بالمستويات الإشعاعية المسموح بها في حالات استيراد أو جلب أو إنتاج أو تصدير أي مواد غذائية أو أي مواد أخرى تخص الاستعمال البشري.

12- التفتيش على المواقع التي يتم فيها أو يتم من خلالها توريد منتجات أو خدمات ذات صلة مباشرة بالأمان وفقًا للتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.

13- طلب الرأي والمساعدة من الهيئات الدولية والاستشارية أو منظمات الدعم الفني أو المكاتب الاستشارية المتخصصة أو الجامعات لتدعيم وتطوير القيام بمهامها الرقابية وفقًا للنظم المعمول بها في هذا الشأن.

14- وضع النظم الخاصة بإلزام المشغلين بإجراء تقييمات للأمان النووي والإشعاعي بما يشمل عمليات إعادة تقييم الأمان أو استعراضات الأمان الدورية طوال عمر تشغيل أي من المنشآت النووية.

**المادة 17**

**مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ من القرارات في إطار الخطة القومية للدولة ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التي أنشئت الهيئة من أجلها، وله على الأخص ما يأتي:**

1- وضع السياسة العامة للهيئة.

2-إصدار القرارات الملزمة والأدلة والتعليمات الإرشادية المتعلقة بأمن وأمان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في جميع المجالات والتي تحدد أنواع وخطوات ومتطلبات إصدار التراخيص المختلفة بما في ذلك نتائج الدراسات والوثائق والتقارير المعدة في هذا الشأن.

3- إصدار تراخيص وأذون المنشآت النووية والإشعاعية بأنواعها المختلفة.

4- إصدار المعايير والضوابط المتعلقة بأمن وأمان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في جميع المجالات، وكذلك معايير الأمان للوقاية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر الإشعاعية بما يتماشى مع المعايير والضوابط المعترف بها على النطاق العالمي، ومع معايير الأمن والأمان الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة، مع مراعاة معايير الأمان السارية في بلد المنشأ فيما يخص إقامة أي من المنشآت النووية أو الإشعاعية.

5- إصدار القواعد التي تكفل الحفاظ على سرية المعلومات وتدرج مستوياتها وسلامة تداولها.

6- إصدار قرارات بالحدود والمعايير للمكونات والمنتجات التي يتم استيرادها من حيث المحتوى الإشعاعي وكذلك المستوى الإشعاعي للمصادر الإشعاعية التي يتم استيرادها للاستخدامات المختلفة.

7- وضع الترتيبات مع الهيئات الرقابية للدول الأخرى بما يكفل عدم تعرض الجمهور للإشعاعات المؤينة وبما يتفق مع الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية.

8- تحديد رسوم التراخيص والأذون بأنواعها المختلفة بما لا يجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في هذا القانون.

9- تحديد المقابل النقدي الذي تستحقه الهيئة نظير القيام بالأعمال والخدمات التي تؤديها للغير في الداخل والخارج بشرط عدم خضوع هذا الغير لرقابة الهيئة.

10- إصدار تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الوزراء وإلى رئيسي مجلسي الشعب والشورى عن حالة الأمان النووي والإشعاعي والأنشطة المختلفة للهيئة والإنجازات في شأنها والتطور الذي طرأ عليها والخطط المستقبلية.

11- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي.

12- نقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر في نطاق الباب الواحد في الموازنة السنوية للهيئة.

13- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وإقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاط الهيئة دون التقيد بالقواعد أو النظم المعمول بها في الحكومة وفي الجهاز الإداري للدولة ويصدر بهذه اللوائح قرارات من رئيس مجلس الوزراء.

**الباب الثالث – التراخيص**

**الفصل الأول - القواعد والمعايير العامة**

**المادة 25**

**يحظر ممارسة أي نشاط نووي أو إشعاعي دون الحصول على ترخيص من الهيئة طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما.**

**ولا يجوز منح ترخيص شخصي لمزاولة أي نشاط يترتب عليه التعرض للإشعاعات المؤينة، إلا بعد الحصول على التأهيل والتدريب المناسبين.**

**وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح التراخيص المشار إليها والقيد في السجلات لدى الهيئة.**

**المادة 26**

لا يجوز تشغيل منشأة نووية أو إشعاعية إلا بواسطة أفراد مؤهلين حاصلين على ترخيص بالتشغيل.

وتقع مسئولية أمن وأمان تشغيل المنشأة النووية أو الإشعاعية كاملة على المرخص له.

ويخضع كل ما يتم تداوله داخل المنشأة النووية أو الإشعاعية للقواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

**المادة 27**

**يشترط في الترخيص لمنشأة نووية أو إشعاعية بما في ذلك الجهات الحكومية استيفاء الشروط الآتية:**

**4- عدم إقامة منشآت من شأنها أن تعيق أو تؤدي إلى إعاقة تدابير منع الإضرار بصحة الإنسان أو الممتلكات أو البيئة، وتقديم إقرار بذلك.**

**6- التأمين ضد ما قد ينجم عن المخاطر النووية أو الإشعاعية من أضرار.**

**المادة 37**

**للهيئة الحق في إلغاء أو سحب أو وقف أو تعديل أي من التراخيص أو الأذون التي تصدرها، وذلك في أي من الحالات الآتية:**

3- إجراء تعديلات ذات صلة بالأمن والآمان النووي أو الإشعاعي دون الحصول من الهيئة على إذن مسبق.

4- إذا تبين بعد إصدار الترخيص أو الإذن حدوث ما يضر بمصلحة قومية.

**الفصل الثاني - المرخص له**

**المادة 38**

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط نووي أو إشعاعي بما يأتي:

3- إتباع المتطلبات والمعطيات العلمية والتقنيات المتطورة، التي تكفل ألا ينجم عن الممارسة أي تعرض إشعاعي أعلى من المستويات المصرح بها للعاملين **أو الخاضعين للممارسة**.

4- الالتزام بالتدابير الوقائية للعاملين والجمهور ضد الإشعاعات المؤينة وبما يتمشى مع مبدأ تبرير الممارسة والطرق المثلى للوقاية وحدود الجرعات، والمستويات الإرشادية الدولية.

5- إعداد خطة طوارئ لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية داخل الموقع وخارجه وتقديمها إلى الهيئة لاعتمادها.

6- وضع وتنفيذ التدابير والإجراءات اللازمة في شأن الأمن النووي للمواد والمنشآت النووية والمصادر الإشعاعية وذلك ضد التهديدات المختلفة.

14- إنشاء وتطبيق نظام المحاسبة والتحكم في المواد النووية وتقديم التقارير اللازمة للنظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية وكذلك إنشاء وتطبيق نظام للرقابة على المصادر الإشعاعية، وذلك طبقا للنظم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

**الفصل الخامس - الاستيراد والتصدير والنقل والمرور**

**المادة 55**

يحظر استيراد أو تصدير أو نقل أية مواد مشعة أو أية مكونات أو منتجات ذات طبيعة إشعاعية، بغير موافقة الهيئة ووفقا للشروط والمعايير التي تحددها، وذلك عدا أجهزة الأشعة السينية للاستخدام في المجال الطبي

**المادة 56**

تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة وبما يتفق مع أحكام هذا القانون القواعد والشروط اللازمة للنقل والمرور الآمن للمواد المشعة وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية والوزارة المختصة بكل من النقل والطيران المدني والبيئة، ومع هيئة قناة السويس وهيئة الطاقة الذرية، وغيرها من الجهات ذات الصلة، ومع مراعاة الأحكام التي تقررها الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ويستثنى من هذه القواعد والشروط ما يأتي:

 **(ب) المواد ذات النشاط الإشعاعي المزروعة أو الموجودة داخل إنسان أو حيوان حي لأغراض التشخيص أو العلاج.**

**الفصل السادس - تراخيص الحيازة والتداول والإنتاج للمواد النووية والمصادر الإشعاعية**

**المادة 62**

يحظر، بغير ترخيص من الهيئة وفقًا للقواعد والشروط والإجراءات التي تحددها، حيازة أو تداول أو إنتاج أو جلب مواد نووية أو مصادر إشعاعية.

ويكون إصدار الترخيص المشار إليه، وفقا لمقتضيات الحاجة ولمدة تحددها الهيئة وتكون قابلة للتجديد ما لم يطرأ ما يستوجب مراجعة الترخيص أثناء مدة سريانه.

وفي جميع الأحوال يحظر على الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري حيازة أو تداول أو إنتاج أو جلب المواد أو المصادر المشار إليها بصفته الشخصية.

**الباب الخامس - الضمانات النووية والأمن النووي**

**الفصل الثاني - الضمانات النووية**

**المادة 71**

تختص الهيئة بتنفيذ جميع أعمال النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية وذلك على نحو يكفل حصر ومراقبة جميع المواد النووية في داخل جمهورية مصر العربية وفي أي مكان يخضع لسيطرتها أو لإشرافها، والوفاء بالمتطلبات التقنية الأساسية طبقا لاتفاق تطبيق الضمانات.

**الفصل الثالث - الأمن النووي**

**المادة 77**

**ينشأ بالهيكل التنظيمي للهيئة نظام للأمن النووي للمنشآت والأنشطة النووية والإشعاعية والمواد النووية والوقود النووي والمصادر الإشعاعية بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك، يكفل تحقيق ما يأتي**:

* متابعة تحديد أنواع التهديدات المتوقعة التي يجب الاحتياط لها في التصميم لنظم الأمن النووي بالدولة، وتحليلها على المستوى القومي، وتحديد الوسائل المناسبة لمجابهتها.
* مراجعة تصميم نظم الأمن النووي وتقويم أداء تلك النظم أثناء التشغيل على ضوء التهديدات المحتملة والوسائل المناسبة لمجابهتها.
* وضع التصنيف الملائم للمواد النووية والمصادر الإشعاعية من منظور الأمن النووي، والتدابير التي يلزم اتخاذها في شأن كل صنف لحماية المواد والمصادر المشار إليها بما يكفل التناسب بين خطورته ومستوى الحماية المطلوب.
* الموافقة على عمليات التصدير والاستيراد.
* الرقابة على إجراءات وتدابير مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع في المواد والمصادر المشار إليها.
* **إنشاء قاعدة بيانات للمواد النووية والمصادر الإشعاعية بالدولة في كافة المجالات على نحو يكفل تحقيق التوافق مع البيانات المتعلقة بالنظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية.**
* التأكد من توفير الحماية اللازمة للمنشآت النووية والإشعاعية وكذا المواد النووية والمصادر الإشعاعية المستخدمة والمخزونة وما يجري نقله منها بأية وسيلة بما في ذلك النقل الدولي، وذلك من خلال تنفيذ التدابير الإدارية والفنية اللازمة.

ويتم التنسيق، في تطبيق أحكام هذه المادة، مع وزارة الداخلية والخارجية والوزارة المختصة بكل من النقل والطيران المدني والبيئة والهيئات المعنية بالاستيراد والتصدير وجهاز المخابرات العامة وهيئة قناة السويس وهيئة الطاقة الذرية وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وهيئة المواد النووية وغيرها من الوزارات والجهات ذات الصلة. في حدود اختصاص كل منها.

**الباب السادس - المسئولية المدنية عن الأضرار النووية**

**المادة 78**

تطبيقا لأحكام اتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 78 لسنة 1965 والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية والموقع في فيينا بتاريخ 21 سبتمبر 1988 الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم 89 لسنة 1989، يقصد في تطبيق أحكام هذا الباب بكل من العبارات والكلمات الواردة به المعنى المبين قرين كل منها:

الأضرار النووية:

1**- الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية، أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية** أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة إليها.

2- أي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم على هذا النحو بالقدر الذي تنص عليه القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

3**- الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ**

**أو تنجم عن إشعاعات مؤينة أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية.**

**المنشأة النووية:**

1- أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات التي تذود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر.

2**- أي مصنع يستخدم وقودا نوويا لإنتاج مواد نووية أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيعه.**

3- أي مرفق تخزن فيه مواد نووية غير المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل.

وتعتبر المنشآت النووية المتعددة التي يجمعها موقع واحد ويديرها مشغل واحد

منشأة واحدة في تطبيق أحكام هذا الباب.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري بما فيه أي دولة أو وحدة من وحداتها، أو أي مؤسسة أو منظمة دولية تتمتع بشخصية قانونية بموجب قانون دولة المنشأة.

الحادثة النووية: أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد تسبب أضرارًا نووية.

الوقود النووي: أي مادة قادرة على توليد الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي.

**النواتج أو النفايات المشعة: أي مادة مشعة تنتج من عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصير مشعة من جراء تعرضها للإشعاعات التي تنبعث من تلك العمليات، ولا يتضمن ذلك النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية التي جعلتها صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي.**

**المواد النووية:**

**1- أي وقود نووي غير اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد قادر على أن يولد طاقة وحدة أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي.**

**2- النواتج أو النفايات المشعة.**

المفاعل النووي: أي بنية تحتوي على وقود نووي مرتب على نحو يتسنى معه إن يحدث داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتي دون حاجة إلى مصدر نيوترونات إضافي.

القائم بالتشغيل: الشخص المعين أو المرخص له من الهيئة بتشغيل المنشأة النووية.

التداول: عمليات استيراد المواد النووية أو تصديرها أو استخراجها أو نقلها أو تخزينها أو تشغيلها أو تصنيعها أو تكهينها أو التخلص منها.

الترخيص: التصريح الكتابي الصادر من الهيئة لممارسة نشاط نووي محدد أو حيازة مواد نووية تتصل بهذا النشاط.

**المادة 79**

**دون الإخلال بأحكام اتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 78 لسنة 1965، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية والموقع في فيينا بتاريخ 21 سبتمبر 1988 الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم 89 لسنة 1989، تطبق أحكام المواد التالية في شأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية.**

**المادة 80**

**مع عدم الإخلال بأي من أحكام اتفاقية دولية نافذة في جمهورية مصر العربية، يكون القائم بتشغيل أية منشأة نووية مسئولا، دون غيره، عن الأضرار النووية التي يثبت أنها ناتجة عن حادث نووي في الحالات الآتية:**

(أ) إذا وقعت في منشأته النووية.

(ب) **إذا كانت متعلقة بمواد نووية آتية من منشأته النووية أو ناتجة منها**، وذلك إذا كان الحادث قد وقع في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كانت المواد النووية ما زالت في عهدته ولم تدخل في عهدة قائم بتشغيل منشأة نووية أخرى.

2- قبل انتقال المسئولية القانونية عن الحوادث النووية المتعلقة بهذه المواد النووية إلى قائم بتشغيل منشأة نووية أخرى طبقًا لنصوص صريحة لاتفاق مكتوب معه.

3- إذا كان المقصود استخدام هذه المواد النووية في مفاعل نووي تزود به إحدى وسائل النقل ليكون مصدرًا لقوتها المحركة أو لأي غرض آخر ولم يكن الشخص المرخص له بتشغيل هذا المفاعل قد انتقلت هذه المواد إلى عهدته.

4- إذا كانت المواد النووية مرسلة إلى شخص يقيم داخل أرض دولة غير موقعة على اتفاقية فيينا وكانت الحادثة النووية قبل تفريغ المواد النووية من وسيلة النقل التي وصلت لها إلى داخل أرض تلك الدولة.

(ج) إذا كانت متعلقة بمادة نووية مرسلة لمنشأته النووية، على أن يكون الحادث قد وقع:

1- بعد انتقال المسئولية القانونية المتعلقة بهذه المواد إليه طبقًا للنصوص الصريحة لتعاقد كتابي مع قائم بتشغيل منشأة نووية أخرى.

2- بعد انتقال المواد النووية إلى عهدته.

3- بعد انتقال المواد النووية إلى عهدته من قائم بتشغيل مفاعل نووي تزود به إحدى وسائل النقل ليكون مصدرًا لقوتها المحركة أو لأي غرض آخر.

4- بعد إرسال المادة النووية بناء على موافقة كتابية منه بواسطة قائم بتشغيل من دولة غير موقعة على اتفاقية فيينا وذلك بعد تحميلها على وسيلة نقل تقوم بنقلها خارج أراضي تلك الدولة، وفي حالة ما إذا كانت الأضرار النووية قد وقعت نتيجة لحادث نووي في منشأة نووية ومتعلقة بمواد نووية مخزونة بها تمهيدًا لنقلها فإن نص الفقرة (1) من هذه المادة لا يطبق إذا وجد قائم بالتشغيل أو شخص آخر مسئولا دون غيره طبقًا لأحكام الفقرتين (ب، أ) من هذه المادة.

**المادة 82**

إذا تسببت حادثة نووية في وقوع أضرار نووية وأخرى غير نووية أو وقعت الأضرار بسبب حادثة نووية وأخرى غير نووية اعتبرت جميع الأضرار نووية في تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك إذا تعذر الفصل بين الأضرار النووية وغير النووية.

**المادة 85**

يعفى القائم بالتشغيل من المسئولية عن الأضرار النووية إذا ثبت أن الحادثة النووية قد وقعت نتيجة مباشرة لكارثة من الكوارث الطبيعية أو بسبب فعل من أفعال القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية أو العصيان.

ويجوز للمحكمة أن تعفي القائم بالتشغيل من المسئولية عن كل أو بعض الأضرار الناشئة عن الحادثة النووية إذا كانت الأضرار النووية قد نتجت بصفة كلية أو جزئية نتيجة فعل أو تقصير من الشخص الذي وقع عليه الضرر بقصد إحداث الضرر، أو نتيجة إهمال جسيم منه أدى إلى وقوع الحادثة النووية، وفي هذه الحالة تقع المسئولية عن الأضرار النووية كليًا أو جزئيًا على المتسبب بفعله أو تقصيره في وقوع الحادثة النووية طبقًا للأحكام القانونية السارية في هذا الشأن.

**المادة 86**

**إذا تعدد القائمون بالتشغيل المسئولون عن الأضرار الناشئة عن حادثة نووية طبقًا لأحكام هذا القانون وتعذر تحديد مسئولية كل منهم على حدة كانوا مسئولين عن الأضرار بالتضامن بينهم.**

**المادة 87**

في حالة تعدد المنشآت النووية التابعة للقائم بالتشغيل والتي لا يجمعها موقع واحد يكون مسئولا عن التعويض بالنسبة إلى كل منشأة على حدة.

**المادة 88**

يكون للقائم بالتشغيل حق الرجوع على الغير بما دفعه من تعويضات عن الأضرار النووية في الحالات الآتية:

(أ) وجود اتفاق كتابي ينص على ذلك صراحة.

(ب) إذا نشأت الحادثة النووية بسبب تقصير أو فعل وقع بقصد إحداث الضرر فيكون له حق الرجوع على من تسبب بفعله أو تقصيره في وقوع الحادثة النووية.

**المادة 89**

لا يجوز لأي شخص الحصول على تعويض طبقًا لأحكام هذا القانون إذا ثبت حصوله على تعويض عن ذات الأضرار النووية بموجب اتفاقية دولية خاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية أو أي قانون آخر يخول للمضرور حقًا في التعويض عن الأضرار النووية.

**المادة 90**

لا يجوز الترخيص بإنشاء أو تشغيل منشأة نووية إلا إذا قدم القائم بالتشغيل إلى الهيئة الشهادة الدالة على قيامه بالتأمين أو توفير الضمان المالي اللازم لتغطية مسئوليته عن الأضرار النووية وفقًا لأحكام هذا القانون.

كما لا يجوز نقل المواد النووية إلا إذا قدم القائم بالتشغيل إلى متعهد النقل شهادة التأمين أو الضمان المالي المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس التي يتم على أساسها تحديد مقدار التأمين أو الضمان والشروط اللازم توافرها في شأنه.

ويكون القائم بالتشغيل مسئولاً عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده بالتعويض ولو تجاوز التعويض قيمة التأمين أو الضمان لجبر الضرر عن الحادثة النووية، وفي حالة ثبوت عجزه عن سداد ما يزيد على قيمة التأمين أو الضمان المالي تلتزم الدولة بسداد قيمة العجز دون الإخلال بحقها في الرجوع على القائم بالتشغيل.

وفي حالة قيام القائم بالتشغيل بدفع التعويض عن الأضرار النووية من اعتمادات مالية أخرى جاز له استرداد ما دفعه من مبلغ التأمين أو الضمان المالي بحسب الأحوال

**المادة 92**

تختص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المحكمة الابتدائية دون غيرها التي وقعت في دائرة اختصاصها الحادثة النووية.

فإذا وقعت الحادثة النووية خارج جمهورية مصر العربية أو تعذر تحديد مكان وقوع الحادثة النووية كان الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها المنشأة النووية التي تتبع القائم بالتشغيل المسئول عن الأضرار النووية.

ولا تخل الأحكام الواردة في الفقرة السابقة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية للاختصاص المكاني بالنسبة إلى التعويض عن الأضرار النووية.

**المادة 93**

يسقط حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر النووي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علمه بالضرر وبالقائم بالتشغيل المسئول عنه.

وفي جميع الأحوال يسقط الحق في التعويض عن الأضرار النووية طبقًا لأحكام هذا القانون بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية.

فإذا أقام الشخص الذي وقع عليه الضرر دعوى التعويض في المدة المقررة طبقًا لأحكام الفقرتين السابقتين فيجوز له تعديل طلباته بالإضافة لتشمل مضاعفات الضرر ولو كان ذلك بعد انقضاء المدد المشار إليها وبشرط عدم صدور حكم بات في الدعوى.

**المادة 95**

تقام دعوى التعويض عن الأضرار النووية في مواجهة القائم بالتشغيل أو المؤمن لديه أو كليهما.

**الباب السابع - العقوبات**

**المادة 99**

يعاقب بالسجن المؤبد كل من خالف أيًا من أحكام المادة (5) من هذا القانون.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من قام أو شرع أو حاول القيام بأعمال إرهابية تقع على منشأة نووية أو إشعاعية.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الفعل وفاة شخص أو أكثر.

**المادة 100**

يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من قام بالتهديد باستخدام المواد النووية أو الوقود النووي أو المصادر الإشعاعية بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك لإحداث وفاة أو إصابات جسيمة لأي شخص أو تدمير لأي ممتلكات بهدف إرغام الدولة أو أية سلطة أو جهة عامة أو أي منظمة دولية أو أي شخص على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

**المادة 109**

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإبلاغ قبل البدء في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة

**سادسا: إستنادا إلى احكام قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية ، و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1326 لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2010 والتى توضح مسؤولية والتزامات كلا من هيئة الطاقة الذرية وهيئة الرقابة النووية والاشعاعية والمرخص لهم بالتعدين كشركة الاتصالات المصرية والتى نصت على الاتى**  :

* + **المادة 1 والمادة 2 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية**
	+ **المادة 70- الباب السادس – التصرف الامن فى النفايات المشعة الفصل الاول – الشروط العامة**
	+ **المادة 60 –بند 4 وبند 5 - الفصل الثالث – ألتزامات ومسئوليات الوزارات والجهات لضمان التعامل الامن وحماية المواد المشعة فى إطار النقل الدولى- التزامات هيئة الطاقة الذرية**
	+ **المادة 71- 72- 73 – 74 – الفصل الثانى – التزامات ومسئولية هيئة الطاقة الذرية عند التصرف الامن والمامون فى النفايات المشعة**
	+ **المادة 75 بند 7وبند 8 – المادة 81 – التزامات الجهات المنتجة للنفايات المشعة ودور الهيئة**
	+ **المادة 28- تراخيص المصادر الاشعاعية و المواد المشعة**
	+ **المادة 16 و المادة 17 – تراخيص منشات التشعيع الجامى والمعجلات الايونية والالكترونية**
	+ **المادة 22 والمادة 23 – تراخيص المصادر الاشعاعية والمواد المشعة**
	+ **المادة 5 – تراخيص المنشات النووية والاشعاعية – احكام عامة**







**المادة 60 –بند 4 وبند 5 - الفصل الثالث – ألتزامات ومسئوليات الوزارات والجهات لضمان التعامل الامن وحماية المواد المشعة فى إطار النقل الدولى – ز- إلتزامات هيئة الطاقة الذرية**













****





